رسالة

حل الوثاق في أحكام الطلاق

تأليف :

الشيخ سليمان بن سحمان الخثعمي رحمه الله

المتوفى سنة ١٣٤٩هـ

١/١ اسماعيل

رسالة

حل الوثاق في أحكام الطلاق

تأليف :

الشيخ سليمان بن سحمان الخثعمي رحمه الله

المتوفى سنة ١٣٤٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم

الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة انواع
صيغة التنجيز وصيغة القسم وصيغة التعليق فصيغة التنجيز
مثل ان يقول أمرتي طالق او انت طالق او فلانة طالق او هي مطلقة ونحو
ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا ينفع فيه الكفارة باجماع المسلمين ومن قال ان هذا
فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك اذا قال عبدي حر
علي صيام شهر او عتق رقبة او الحل علي حرام او انت علي كظهر امي فهذه
كلها انشاءات لهذه العقود بصيغة التنجيز والاطلاق النوع الثاني
ان يحلف بذلك فيقول الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا افعلن كذا او
يحلف على غيره كعبده او صديقه الذي يبر انه يبر قسمه لتفعلن كذا
او لا تفعل كذا او يقول الحل علي حرام لافعلن كذا او لا افعله او يقول علي الحج
لافعلن كذا او لا افعله ونحو ذلك فهذه صيغ قسم وهو حالف بهذه الامور
لا موقع لها وللعلماء في هذه الايمان ثلاثة اقوال احدها اذا حنث لزمه
ما حلف والثاني لا يلزمه شيء والثالث يلزمه كفارة يمين ومن العلماء من فرق
بين الحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما والقول الثالث اظهر الاقوال لان الله تعالى
قال وهو اصدق القائلين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم
الحكيم وقال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى انه قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه

وشاهد هذا المعنى في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وهذا يعم
جميع ايمان المسلمين في حلف يمينا من ايمان المسلمين وحنث اجزأته كفارة يمين ومن
حلف بايمان الشرك مثل ان يحلف بمرتبة ابيه او الكعبة او النعمة السلطان او حياة الشيخ
او غير ذلك من المخلوقات فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها اذا حنث باتفاق
اهل العلم والنوع الثالث من الصيغ ان يعلقها الطلاق او العتاق او النذر بشرط
فيقول ان كان كذا فعلي الطلاق او الحج او فعبيدي احرار ونحو ذلك فهذا ينظر
فيه المقصود فان كان مقصوده ان يحلف بهذا لكن ليس غرضه وقوع هذه
الامور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق اذا وقع الشرط فحكمه حكم الحالف وهو من
باب اليمين واما ان كان مقصوده وقوع هذه الامور كمن غرضه وقوع الطلاق
عند وقوع الشرط مثل ان يقول لامرأته ان ابرتني من صداقك فانت طالق
فتبريه او يكون غرضه انها اذا فعلت ذلك احشت ان يطلقها فيقول اذا فعلت
كذا فانت طالق بخلاف من كان غرضه ان يحلف عليها ليمنعها ولو فعلت لم
يكن له غرض في طلاقها فانه يكون طلاقها مكروها اكره البتة الشرط فيكون حالفا
وتارة الشرط اكره اليه من طلاقها فيكون موقعا للطلاق اذا وجد ذلك
الشرط فهذا يقع به الطلاق وكذلك ان قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر
فانه يلزمه الصوم فالاصل في هذا ينظر الى مراد المتكلم ومقصوده فان كان
غرضه ان تقع هذه الامور وقعت منجزة او معلقة اذا قصد وقوعها عند
وقوع الشرط فان كان مقصوده ان يحلف بها وهو يكره وقوعها اذا حنث وان
وقع الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق
والنذر فالحالف هو الذي يلزمه ما يكره وقوعه عند المخالفة سواء كان بصيغة
القسم او الجزاء فانه يلتزم ما يكره وقوعه عند وقوع الشرط بل يريد وقوعه

المكروه ٣

عند وقوع الشرط

عند وقوع الشرط فالحالف الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة سواء كان بصيغة القسم
او الجزاء كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني وفسائر طوالق وعبيدي احرار وعلي
المشي الى بيت الله فهذا ونحوه يمين بخلاف من يقصد وقوع الجزاء نادرا ومطلق ومعلق
فان ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه وكلاهما ملتزم معلق لكن هذا الحالف يكره
وقوع الجزاء الا ان وان وجبه الشرط الملزوم كما اذا قال اذا فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني فان فعلها يكره له الكفر ولو وقع الشرط فهذا حالف والمعلق يقصد وقوع الجزاء
الا لزم عنه وقوع الشرط الملزوم سواء كان الشرط مرادا له او مكروها او غير مراد
لكن وقوع الجزاء عنده وقوعه مرادا له فهذا موقع ليس بحالف وكلاهما ملتزم معلق والفرق
بين هذا وهذا ثابت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكابر التابعين وعليه دل الكتاب
والسنة وهو مذهب جمهور العلماء كالشافعي واحمد وغيرهما في تعليق النذر قالوا اذا كان مقصود
النذر فقال ان شفى الله مريضي فعلي الحج فهو ناذر اذا شفى الله مريضه لزمه الحج وان كان
مقصوده اليمين فقال ان فعلت كذا فعلي الحج فهذا حالف يجزيه كفارة اليمين ولا حج عليه وقد
كذلك قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ابن عمر وابن عباس وحفصة وعائشة وام سلمة
وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عمن قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر قالوا يكفر عن
يمينه ولا يلزمه العتق هذا مع ان العتق طاعة وقربة فالطلاق لا يلزمه بطريق الاولى
كما قال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله عز وجل وقد ذكره البخاري في صحيحه
بين فيه ابن عباس ان الطلاق انما يقع عن غرضه ان يوقعه لا من يكره وقوعه كالحالف بالمكره
عليه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله تعالى
وهذا يتناول جميع الايمان من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك والعقل يدل على ان الحالف
بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف وبذلك يفتي طائفة من اعيان
علماء المغرب لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة كداود واصحابه ومنهم من يلزمه بكفارة يمين
كطاوس وغيره من السلف والخلف فالايمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة انواع احدها يمين مخلوقة
منعقدة كالحلف باسم الله تعالى فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والاجماع والثاني

الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك ونحو ذلك فهذه لا حرمة
لها ولا كفارة فيها باتفاق المسلمين والثالث ان يعقد اليمين بالله تعالى فيحلف ان فعل
كذا فعلي الحج او مالي صدقة او فنساي طوالق وعبيدي احرار ونحو ذلك فهذه فيها
الوجوه الثلاثة المتقدمة اما لزوم المحلوف به واما الكفارة واما لا هذا ولا هذا وليس
في حكم الله ورسوله الايمان التي من ايمان المسلمين ففيها الكفارة اجمع بين يستحق
ايمان المسلمين وهذه لا شيء فيها اذا حنث فهذه الايمان ان كانت من ايمان المسلمين
ففيها الكفارة وان لم تكن من ايمان المسلمين لم يلزم فيها شيء فاما اثبات يمين يلزم
الحالف بها ما التزمه ولا يجزئه فيها الكفارة فهذا ليس في دين المسلمين بل مخالف للكتاب
والسنة والله تعالى ذكر في سورة التحريم حكم ايمان المسلمين فقال عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم وقال في سورة الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف فهنا سبحانه وتعالى قد جعل في هذه السورة حكم
الطلاق وبين في تلك السورة حكم ايمان المسلمين وعلى المسلمين ان يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في ايمان المسلمين ويحكموا في هذا بما حكم
حكم الله ورسوله وفي هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكما بأنكم فان هذا
مخالف للكتاب لله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء
المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين والذين يميزون بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين
لهم اجل قدرا من هذا المسلمين ممن اشتبه عليه هذا بهذا وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول الآية فاذا تنازع
فيه المسلمون وجب رده الى الكتاب والسنة والكتاب والسنة والاعتبار الذي هو اصح القياس
واجلاه انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في

دينهم

بغير برهان ولا حجة وهذا الرجل من احب الناس الينا ولكن الحق احب
الينا منه فلو انه نقل كلام المخالفين من اهل العلم في هذه المسئلة وقلدهم فيها
وترك الاعتراض وتخطئة أئمة الدين ولم يعلل بالتعاليل الباطلة لكان
كغيره من الناس لكنه تشنع على من خالف في هذه المسئلة ثم ماذا عسى ان يكون
لو سلمت منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه زعم ان هذا الحكم المستمر
المستقر البين الظاهر الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدر من خلافة عمر امر محال وجود ذلك واستقراره لتعليل استعظمه في
نفسه ولم يحسن التخلص منه لقلة علمه واطلاعه وما علم المسكين ان
اهل العلم اجابوا عن ذلك وبينوا رجوع عمر وندمه على امضائه عليهم
لما رآهم لم ينتهوا وبين جروا وبينوا وجه امضاء ذلك عليهم بعد ان كان
مستقرا مستمرا ظاهرا بينا فلما وصل به الجهل الى ان ابطل حكما مستقرا وعملا
مستمرا وزعم ان ذلك كان وجوده من المستحيلات وقد صحت بذلك الاحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعين علينا ان ننتصر لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونبين الحق في ذلك وان رئي عمر في العقوبة بذلك مما شرعه الله ورسوله وانه
لا ينافض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته وحياة ابي
بكر وصدرا من خلافة عمر اذا كان في ذلك مصلحة راجحة وتعين علينا
ان نميط الاذى والقذى عن صافي معينها ونزيل حجاب التمويه والتعليل

الباردة بعد ضبحها وتبينها ونرد الباطل على من قال به كائنا من كان وان كان الحب الصافيا كما انا نقبل الحق ممن جاء به وان كان البغيض المعاديا وما احسن ما قال القائل ✻ انا اذا جارت دواعي الهوى ✻ وانصت السامع للقائل ✻ لا نجعل الحق باطلا ولا ✻ نلبس دون الحق بالباطل فاذا تبين لك هذا فاعلم ان هذه المسئلة ليست من المسائل الخفية بل كان الخلاف فيها واقعا من عهد الصحابة رضي الله عنهم الى ان منا هذا ومن زعم الاجماع فيها فقد اخطأ وقال ما لا علم له به هذا وان كنا بحمد الله لا نرى الاعتراض على من قال برأي عمر رضي الله عنه وامضائه الطلاق عليهم لتتابعهم فيه وسدهم على انفسهم ما وسعه الله عليهم وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه الله ورسوله وتعديهم حدوده وان كنا نعتقد وندين الله بما صحت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن عاقب بعقوبة عمر رضي الله عنه من تعدى حدود الله وركب الاحمقة وكان المفتي من اهل العلم بهذه المسئلة واعقل العلماء فيها وما خذهم واتبع سبيل المؤمنين في العقوبة به بذلك لا نخطئه ولا نعترض عليه ونعوذ بالله من القول على الله بلا علم ومن الاعتراض على من تبع سبيل المؤمنين في العقوبة بما شرعه الله ورسوله من ذلك واما من كان من اهل الجهل ولا علم له بالسنة في ذلك بل كان من الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق فانا نتنزه عن الاعتراض عليه والبحث معه واذا تبين لك هذا فتقول قول القائل القول باصابة تحريم المطلقة ثلاثا دفعة واحدة حتى تنكح زوجا آخر

وتقول لك هذا

كما وجب

من وجوه الاول اختلاف المقاصد فان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر لا يريدون بذلك الا واحدة وهو الظاهر
من المطلق الى آخر كلامه الجواب ان نقول ان على هذا الكلام من الظلمة والتخليط
والتناقض ما لا يخفى على ذي لب سليم وعقل مستقيم وبيان ذلك من وجوه
الوجه الاول انه جزم باصابة تحريم المطلقة ثلاثا دفعة واحدة حتى تنكح
زوجا آخر وهذا فيه من الظلمة والتخليط وعدم العلم بالسنة الصحيحة الصريحة
ما يبين عدم فهم هذا المتكلم وتمييزه لصحيح المعقول وصريح المنقول ويبين
افلاسه وعدم ممارسته للعلوم النافعة فانه جزم بعدم اصابة من
قال بذلك فيلزم من هذا عدم اصابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونه
يجعل الثلاث واحدة مدة عهده صلى الله عليه وسلم وعدم اصابة ابي بكر
مدة عهده وعدم اصابة من كان في عهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر
من الصحابة المقرين لذلك المستمرين عليه الوجه الثاني انه على هذا الامر اجل
اختلافا في المقاصد وجوابه من وجوه احدها ان هذا كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى ابي بكر ومن كان في زمنهما من اكابر الصحابة ومنهم عمر فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بين لهم كيفية الطلاق وعلمهم ذلك ولم ينقل احد انهم كانوا
كانوا يعتبرون اختلافا في المقاصد مطلقا الثاني ان هذا لم يعتبره احد الا ان
ابن جرير ذكر انه يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق
الثلاث وهو ان يفرق بين الاقراض كأن يقول انت طالق انت طالق

انت طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه
الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخبث والخداع فكانوا يصدقون
انهم ارادوا به التأكيد لا يريدون به الثلاث وهذا قول المخالف ذكر
هذا احتمالا في نوع من الطلاق والمنازع له يمنع من هذا الاحتمال بما كان
معلوما في ذلك الزمان الثالث انه قد كان من العلوم عند شيخ الاسلام بن
تيمية وتلميذه ابن القيم ان القصود في العقود معتبرة وذكر من ذلك
ابن القيم رحمه الله في الاعلام ما لا يتسع له هذا المقام فلو كان العلة في
ايقاع الطلاق اختلاف المقاصد لم تخف عليهما هذه العلة وتبين
لهذا الرجل الذي لا يهتدي به له وليس هذا من اصول العلم المحققين ولا العلماء المجتهدين
الرابع ان العلة التي لاجلها امضاها عمر رضي الله عنه ليس هي اختلاف المقاصد
كما زعم ولكن العلة التي ذكرها اهل العلم ان عمر رضي الله عنه لما رآهم قد خالفوا
ما شرعه الله ورسوله في الطلاق وتعدوا حدوده وتركوا توسعة الله
عليهم وتتابعوا على ذلك رأى انهم قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة
فأمضاه عليهم عقوبة لهم فدعوا اختلاف المقاصد دعوى مجردة عن
الدليل الوجه الثالث انه اقران هذا كان هو الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم ناقض ذلك في الوجه
الرابع عن الوجوه التي ذكرها وزعم انه من المحال ان يقر الرسول صلى الله
عليه وسلم حكما بينا ظاهرا ويستمر العمل عليه ثم يتفق جمهور السلف

والخلف

والخلف الذين هم اعلام الهدى ومصابيح الدجى لاسيما مثل فاروق دين الله عمر رضي
الله عنه والأئمة الأربعة المجمع على امامتهم على تغيير هذا الحكم واطراح قول
غيرهم وعلم وعمل من بعده بلا موجب يعلمه ندب ويحفظه ندب الى اخر كلامه
وسيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى الوجه الرابع ان قوله ولا يريدون الا الطلاق
الشار اليه بقوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
كلام باطل قطعا لما قدمناه ولو كانوا يريدون ذلك لما جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه يستفتونه ويستفتونه وهم يعلمون انها واحدة لكن كانوا يعلمون
ان جمع الثلاث دفعة واحدة لم يكن مما شرعه الله ورسوله فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين لهم كيفية الطلاق فلا ترى [illegible] على جمع الثلاث
بلفظ واحد وهو طلاق بدعي محرم مخالف للسنة امضاه وعليهم عوقب به لهم
لأن المطلق كانت له فسحة من الله في التفريق فرغب عما جعل الله له من السعة
والتغليظ فان الله سبحانه انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة
اصلا قال الله تعالى الطلاق مرتان والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات
الناس انما تكون لمن يأتي مرة بعد مرة وشواهد ذلك في الكتاب والسنة
ولغة العرب اكثر من ان يحصى ثم قال سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وقد فسره عليه السلام بأن يطلقها طاهرا [illegible]
جمع ثلاث ولا تطليقتين ولم يشرع الطلاق في حيض ولا في طهر وطئها فيه
وكان المطلق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وزمن ابي بكر وصدرا من

خلافة عمر رضي الله عنهما اذا طلق ثلاثا يحسب له واحدة وفي ذلك حديثان
صحيحان فلذلك رأى عمر رضي الله ان يمضيه عليهم عقوبة لهم لما خالفوا السنة
في الطلاق لا لأجل ان القاصد اختلفت كما يزعم هذا الجاهل المركب وأما زعمه
انهم أرادوا بذلك الطلاق الشارع اليه بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فهذا يحتاج الى دليل صحيح يجب المصير اليه على انهم كانوا لا يريدون
الا الطلاق الشارع اليه وبالله العجب كيف يتصور وقوع هذا من يدري ما
يقول وكيف خفي هذا القصد وهذه الارادة مدة زمنه صلى الله عليه وسلم
وزمن ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر ثم بان لعمر رضي الله عنه الصواب
وانكشفت له هذه الارادة من الناس وهذا القول لم يقل به الا طائفة تأولوا
الحديث وقالوا ان معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة قال ابن القيم فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا
والتأويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان
المراد ولا يصح ذلك بوجه ثم ذكر الى آخر كلامه بل الظاهر الذي لا شك فيه انما
اجازه عليهم وامضاه عقوبة لهم لما تركوا العمل بهذه الآية وطلقوا البدعة
ولم يطلقوا للسنة وتتابعوا على ذلك ولو كان على ما زعمه هذا المعترض لما رجع
عن القول في هذه المسألة ولزم على الزام الناس بذلك الوجه الخامس ان قوله
وانكروا على من خالف ذلك اشد النكير كذب بحت فان كان اراد ان عمر ان

الخطاب

الخطاب ومن وافقه على هذا الرأي اشتد نكيرهم على من كان يرى أنها واحدة. فكما كان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم انهم كانوا على ضلالة وعلى غير الحق فهذا من أعظم الكذب والفرية على عمر ومن وافقه على هذا الرأي. ما اشتد نكيرهم ولا خالفهم أحد ممن كان يرى أنها واحدة ولا كان ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وعهد أبي بكر ضلالة وخطأ في الحق ولا يقول ذلك مسلم وقد تقدم بيان ذلك. وأما الموجب لإمضاء عمر ذلك عليهم وإن كان أراد أن من بعد الصحابة اشتد نكيرهم على من خالف عمر في هذا الرأي فنعم ولم يصدر ذلك إلا من مقلد متعصب والمقلد ليس من أهل العلم بإجماع العلماء وإنما من كان من أهل العلم والتحقيق ورأى ما ذهب إليه عمر حقق بذلك أنه الراجح في زجر الناس عن الوقوع في هذا الأمر المحرم الذي لم يشرعه الله ورسوله فإنه رأى مصلحة ذلك الراجح فأنكر على من لم يكن له معرفة بما قصده عمر رضي الله عنه من المصلحة وهو في ذلك مصيب كما أن عمر لما أمضى ذلك عقوبة كان في ذلك مصيبا حيث عاقبهم بما شرعه الله ورسوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فصل وأما قوله وهذا حكم ما أخذ عنه صلى الله عليه وسلم عند وجود هذه العلة وهي تفسير قصده المطلق عما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه من وجهين الأول أن يقال قد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله أن هذا قول طائفة تأولوا الحديث وأن تأويلهم هذا من باب الألغاز لا من باب بيان المراد الوجه الثاني أن هذا القول لا يصح الاعتماد عليه لأن مستنده قائله على مفهوم حديث لا يصح وإذا بطل الاستدلال بالأصل فالاستدلال بمفهومه أبطل الوجه الثالث

انه ابطل استدلاله بوجود هذه العلة وهي اختلاف المقاصد عما كان على عهده
صلى الله عليه وسلم فذكر حديث ابن عباس انه لا يعد الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر الا واحدة وهذا الحديث ليس فيه
انهم كانوا يقصدون بها واحدة لا لفظا ولا معنى بل الحديث يناقض تأويل من
تأوله على ذلك فان عمر لم يمضه عليهم من اجل انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر لا يريدون بجمع الثلاث الا واحدة ثم تغير قصدهم في و
قت عمر فاراد وا بذلك الطلاق الثلاث الذي يبقى له فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ولكن قد بينا فيما مضى ان عمر انما امضاه عليهم عقوبة
لمخالفتهم السنة وطلقوا على غير ما شرعه الله ورسوله واما استدلاله بحديث ركانة
على اختلاف المقاصد واعتبارها وذكره من خمسة الحديث كابي داود و
تصحيحه له وابن ماجة والحاكم وتصحيحه والبيهقي وكذلك ان في رحمه السالي اخر ما ذكره
قال ابن القيم وقد كنا بينا العيوب في هذا الحديث فقال رحمه الله تعالى
واما حديث ركانة انه طلق امرأته البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استحلفه ما اراد بها الا واحدة فحديث لا يصح قال ابو الفرج ابن الجوزي
في كتاب العلل له قال احمد حديث ركانة ليس بشيء وقال الخلال في كتاب
العلل عن الأثرم قلت لابي عبد الله حديث ركانة البتة فضعفه وقال شيخنا الأ
ئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالامام احمد والبخاري وابي عبيد وغيرهم ضعفوا
حديث البتة وكذلك ابو محمد بن حزم وقالوا ان رواته مجاهيل لا تعرف عدالتهم
وضبطهم قال وقال الامام احمد حديث ركانة ليس بشيء لان ابن اسحاق يرويه

عن داود

عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا واهل المدينة
يسمون من طلق امرأته ثلاثا البتة فأن قيل قد قال ابو داود حديث البتة
اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لأن اهل بيته اعلم يعني
وهم الذين رووا حديث البتة فقال شيخنا في الجواب ابو داود انما رجح حديث
البتة على حديث ابن جريج لأنه رواحديث ابن جريج من طريق فيها مجهول
فقال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد البر عن ابن جريج [redacted] بعض ولد ابي رافع
عن عكرمة عن ابن عباس طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ثلاثا الحديث
ولم يروا الحديث الذي رواه احمد في مسنده عن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن محمد
ابن اسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله طلق ركانة بن عبد
يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فاحزنه رجح ابو داود حديث البتة على حديث
ابن جريج ولم يتعرض لهذا الحديث في سننه ولا ريب انه اصح من الحديثين و
حديث ابن جريج شاهد له وعاضده فاذا انضم حديث ابن اسحاق الى حديث
ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها افادة العلم فانها اقوى من حديث
البتة بلا شك ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد ان يرتاب في
ذالك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة وروايته مجاهيل على
هذه الأحاديث انتهى فتبين بما ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ضعف حديث
ركانة والا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد ان يرتاب في ذالك وانه اذا
انضم حديث ابي الصهباء والحديث الذي رواه الامام احمد في مسنده وحديث
ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها انها تفيد العلم فتبين بهذا بطال

ما استدل به على اصابة الثلاث بتحريم المطلقة ثلاثا دفعة واحدة حتى تنكح زوجا
آخر وبالله العجب كيف ساغ له الاستدلال بمنطوق حديث لا يصح ولم ينضر
في سنده ولا كلام العلماء فيه فكيف لو استدلال بمفهوم مر وقال ابن القيم ايضا
في حاشية السنن ان ابا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته لهذا اصح
من حديث ابن جريج انه طلق امرأته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عنده
صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف ايضا فهو اصح الضعيفين
عنده وكثيرا ما يطلق اهل الحديث هذه العبارة على ارجح الحديثين الضعيفين
وهو كثير في كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدل لغة العرب
على اطلاق الصحة عليه فانك تقول لاحد المرضين هذا اصح من هذا ولا
يدل على انه صحيح مطلقا انتهى ثم ذكر المعترض كلاما لا حاجة بنا الى الجواب عنه
لانه قول بلا علم وعجعجة بلا طحن الا انه تجاري به الكلام الى ان قال هذا يعلم من
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد الرأي والهوى وهذا ليس بحق
ولا صواب من القول فالواجب اطراحه وعدم الالتفات اليه
واما قوله وهذا نص قاطع لا محيد عنه فالجواب ان هذا ليس بنص
قاطع بل هو عن الصحة بمكان شاسع كما تقدم بيان ذلك فلو تعلم قبل ان
تتكلم لكان استر له وهذه حال من يريد ان يحصر فالله المستعان
واما قوله وعلى ذلك يحمل ما ورد في كون الثلاث واحدة ففي ذلك
يفضي الى ضرب بعض النصوص ببعض كما لا يخفى فالجواب ان يقال هذا
قول باطل فانه لا تحمل الاحاديث الصحيحة الصريحة وترد الى حديث
لا يصح ولا يثبت وهل هذا الا رفع سفسطة وتمويه ولبس الحق بالباطل

وهذا

وهذا لا يروج الا على من لا بصيرة له او على مقلد يتعصب للمذهب ثم انه ليس في رد الحديث الذي لا يصح وترك العمل به والعمل بالحديث الصحيح الذي لا مطعن فيه ما يفضي الى ضرب بعض النصوص ببعض بل الواجب التعين ترك العمل بما لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بما صح عنه وانما يعتبر هذا اذا كان صحيحا لا مطعن فيه فانه يجب حينئذ رد بعضها الى بعض لان الاحاديث الصحيحة لا يخالف بعضها بعضا بل يتعين التوفيق بينها اذ لا تعارض بينها بحمد الله ومنته بل يصدق بعضها بعضا وانما يظن التعارض بينها من قل علمه ومعرفته ولم يتعين له صحيح الاحاديث وضعيفها واما قوله فرواية ابن عباس مجملة ترد الى هذه الصريحة ورواية احمد كذلك فالجواب ان نقول هذا قول من لم يعرف صحيح الاحاديث وضعيفها ولا خبرة له بذلك ولا بما كان يعتمد عليه اهل العلم فانهم لم يكونوا يعتمدون على حديث صريح لا يصح ولا يثبت وانما يعتمدون على ما كان صحيحا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عباس حديث صحيح صريح لا مطعن فيه ولا مغمز فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وفي صحيحه ايضا عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي صحيحه ايضا عنه ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنياتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع
الناس في الطلاق فأجازه عمر عليهم واما قوله ورواية احمد كذلك فان كان اراد الحديث
الذي رواه احمد في مسنده عن ابراهيم ابن سعد حدثني ابي عن محمد ابن اسحاق حدثنا
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه طلق ركانة ابن يزيد امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فهذا الحديث اصح من حديث البتة وقد تقدم بيان ذلك
وهو عليه لا له فما وجه الاستدلال به لذلك واذا كانت هذه الاحاديث الصحيحة
ليست بصريحة وان الواجب ردها الى حديث لا يصح فهذا نوع سفسطة وليس
للحق بالباطل ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وما احسن ما قال
ابن القيم رحمه الله تعالى ما بعد البيان لمنصف ✻ الا لعناد ومركب الخذلان ✻ فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما قوله واذا ثبت ذلك وجب تخطئة المخالف والرد
عليه وابانة الحق الحقيق الذي قد لجا صاحبه من الهداية والتوفيق الى اقوم
طريق وما احسن ما قيل ✻ وليس كل خلاف جاء معتبرا ✻ الا خلاف له حظ
من النظر ✻ فخذ بقول بكلا النص ينصرم ✻ اما عن الله او عن سيد البشر ✻
فالجواب ان يقال لقد والله امكنت الرامي من سواء الثغرة وعلى نفسها تجني
براقش فلعمري ان هذا الرد وهذه التخطئة ليس لها حظ من النظر ولا من
الدليل بل هي خلط وتلبيس وقول على الله بلا علم عند من كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد بل هذه التخطئة وهذا الرد ضرب من الهوس بما
ليس عليه مزيد فصار قصارى ما عولت عليه من الرد والتخطئة انما

هو

هو بمنزلة حديث لا يصح و بفرضه كلام لا حقيقة له في التحقيق والسلك صاحبه من الحق اقوم طريق والجاه سالكه ابدا والتوفيق الى موئل ومعقل وثيق فبأي شيء رددت على المخالف الحديث صحيح صريح او بكلام واضح فصيح بل هذا بان بارد وعاد بي مجرده لا تفيد العلم واليقين فاذا علمت هذا فاعظم المخالفين في هذه المسئلة كما قدمناه انما نعلم شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وابن القيم رحمه الله ومن بعدهم انما يصول ويقول بما حرروه ووضحوه في هذه المسئلة فالرد والتخطئة عليها وما احسن ما قال الباقلاني رحمه الله في ابيات له ردا على من اعترض على شيخ الاسلام بمثل هذا الاعتراض فقال رحمه الله

١	وما رددت عليه في الطلاق فما	حققت عقلا ولا نقلا ظفرت به	١
٢	بل فاسد القصد اعيا الذهن منكرها	فيه عادة الله في قابل لمذهبه	٢
٣	نزلت حول حماه كي تنازله	فما علوت عليه بل علوت به	٣
٤	وقد اجابك فيها خير اجوبة	كالسيف جال فنابا عند مضربه	٤
٥	اخذت منه علوا فانتصرت بها	على سطوه فانت من مهذبه	٥
٦	وحزتها مجملات من مفصله	ففصل الآن ما اجملت تحض به	٦
٧	وهكذا كل من سارت ركائبه	يقفو خطاه فما يل من مجربه	٧
٨	وان تبجح في رد فلست له	كفؤا ولا اهل العصر فانتبه	٨
٩	كم بحر علم اتاه صار ساقية	وكم ازال صدى جهل بصيبه	٩
١٠	وما زرى نهمة في الخلف فائلة	عن التنعم في النعماء من سببه	١٠
١١	أين الثريا ملتاثا في ترفعها	من الثرى قال هذا منتهى طلبه	١١
١٢	من ذا يقيس نقي الجلد من درن	يسار امراضها يوما باجربه	١٢
١٣	لو كان يعنف كموا انصاف مكرمة	او نقد معرفة او ذهن منتبه	١٣

لكنك تقفو اثره فقف مجتهدا ١٤ علما ودينا واما تقاس به
لو وفق الله اهل الارض قاطبة ١٥ الا الصلب لسار واخلف مذهبه

فلنهض معارضة شيخ الاسلام وبيان ما فيه من القبح والرد عليها وتخطئتها بهذا التخليط البارد وان لم نذكرها بأسمائها فانه ما قال احد في هذه المسئلة الا ما قاله وقرره فيتعين الرد على من قاله بمثل ما كان يتناول من قاله مادا يا ترى من العجب استشهادك بقول هو عليك لا لك فانك لم تأت في كلامك كله بخلاف معتبر له حظ من النظر ولا اخذت بقول يعتد به الخصم اما على البدعة وسيما البشر فكان ردك الاحاديث الصحيحة بالدعاوى الباطلة وان التعلق بها لا يصح عند ذوي التبيين والاستفصال وليت شعري من هؤلاء الذين هم اهل التبيين والاستفصال فهلا ذكرت رجلا واحدا من اهل العلم قال بهذا القول وادعى هذه الدعوى بل كان اعتمادك على حديث لا يصح ولا يثبت فانا لله وانا اليه راجعون لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى بها استبان اكل مغلس فصل ثم قال الوجه الثاني ان من قال بعدم وقوع الثلاث على ما ذكرنا ليس معه حجة قاطعة الا مجمل يرد الى ما هنا صرح منه الى اخره فالجواب ان نقول الاحاديث التي ذكرنا آنفا حديث ابن الصهباء وحديث طاووس احاديث صحيحة صريحة لا اجمال فيها فكيف تعارض بدعوى باطلة انها مجملة وترد الى حديث لا يصح

ولا يثبت

ولا يثبت مع ان حديث ركانة من ادلة من يرى ان الثلاث تكون واحدة
كما هو لفظ الحديث ونصه فكيف انعكس الأمر الى ان يجعل دليلا
على ايقاع الثلاث وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر مع ان دل
بمنطوقه على انه لما نواى بالثلاث واحدة جعلها صلى الله عليه وسلم واحدة
فهو يدل بمفهومه على انه اذا قصد بها ثلاثا يجعلها صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وهذا حكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمفهومه الذي لم
يقل به احد من العلماء وان قال به احد فقوله شاذ مخالف لأقوال الأئمة
وما أخذهم وقد بينا فيما تقدم صحة الأحاديث في ذلك وانها هي
الحجة القاطعة الصريحة وانها غير مجملة بل مفصلة مبينة وان
ردها الى المجمل بعيد ضرب من السفسطة والتمويه وانه بفضول كلامه
لا معنى له ولا حقيقة فطار كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً
حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ومن فضول الكلام قولك من غير
نظر منه الى ما كان من التفصيل وكون ذلك منوطا بقصده المطلق
للواحدة كما دل عليه استفصاله صلى الله عليه وسلم لركانة فيقال
لهذا الجاهل يا لله العجب كيف خفي على زوامل الأسلام وحملة
السنة والقرآن وانقرض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي

بكر وصدر من خلافة عمر وكم يعلم هذا التفصيل وبان لك وحدك من
بين سائر الأمة اللهم الا ما اعتمدت عليه من مفهوم حديث لا يصح
وقد ذكرنا فيما تقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى ان هذا تأويل طائفة
واذا وصل التأويل الى هذا الحد كان من باب الألغاز والتعريض لا من
باب بيان المراد واما قوله ليس الاجمال من طريقة التحقيق
بل المرضي في ذلك هو التفصيل والتبيين فجوابه ان يقال ما احسن
هذا لو كان حقا وصوابا من القول ولكنه كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى
ما وافق الحكم المحل ولا الحق استوفى الشروط فصار ذا بطلان ؛ واذا
تبين هذا فانت بتفصيل ولا تبيين ولا سلكت في جوابك هذا
طريقة المخالفين ولم تأت بما يشفي العليل ولا يروي الغليل بل اتيت
بجهام قد اهريق ماؤه فهو يرعد ويبرق ولا ماء فيه فصل
ثم قال الوجه الثالث ان عمر رضي الله عنه ومن معه هل ذلك من جمهور السلف
والخلف مع الأئمة الأربعة رضي الله عنهم لما صدعوا بذلك واشتد نكيرهم على
المخالف لم يجد الا عارضون لهم في ذلك غير هذا الاجمال والتعلق بما لا يصح
عند ذوي التبيين والاستفصال وقد بينا حكم ذلك والجواب ان يقال
هذا كذب وقول بلا علم وتكوين ما لم يكن فان عمر رضي الله عنه لم اميرا لمؤ
منين والصحابة رضي الله عنهم كانوا بر هذه الأمة قلوبا واعمقها علما وا

غيره ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث
آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما
خالفه ولا نتركه لخلاف احد من الناس كائنا من كان والمقصود ان
هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم
يأت بعده اجماع يبطله كما قرر هذا شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في
الاعلام حيث قال هذا في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير
الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد قال في اثناء المثال
السابع الذي رأى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان الناس قد استهانوا
بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من مصلحة عقوبتهم
بامضائه عليهم ليعلموا ان احدهم اذا اوقع جملة بانت منه المرأة وحرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فانه كان
من اشد الناس فيه فاذا علموا ذلك كف عن الطلاق فرأى عمر ان هذا
مصلحة لهم في زمانه ورأى ان ما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم لانهم لم يتتابعوا فيه وكانوا
يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوى الله
تعالى ولا عبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه
عقوبة لهم فان الله تعالى شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كلمة مرة

واحدة فمن جمع الثلاث مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه
ولعب بكتاب الله فهو حقيق ان يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على ان
خصصه الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ويطلق كما امره
الله بل استعجل ما جعل الله له فيه رخصة ويسرا منه واحسانا فالبس على
نفسه واحتاط لها غلظا والاشد فرها بما التزمت به المتقون لتغير
الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه
لرعيته في ذلك فقد فقوه على الزامهم بذلك وصرح غير واحد منهم بذلك
ثم ذكر رحمه الله فتوى اكابر الصحابة في الزامهم من استعجلهم بما التزمه
على نفسه ثم قال فليتدبر العالم الورع قصده الحق واتباعه من الشرع
والتعجب في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق فجرت عليهم
رخصة الله وتيسيره شرعا وقدرا فلما ركب الناس الاحمق فتة وتركوا
تقوى الله لكم ولبسوا على انفسهم وطلقوا على غير ما شرعه الله اجرى الله على لسان
الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا وقدرا الزامهم بذلك وانفاذه
عليهم وانقاذ الامر الذين جعلوه لهم في اعناقهم كما جعلوه وهذه
الامور من اصول الشرع والقدر لا يناسب عقول ابناء الزمان فجادلته
الاسلام فتحمل على آثار الصحابة نسأل الله ان يسلكنا مسلكهم قاصدين رضى الله
ورسوله وانفاذ دينه الى آخره فانظر رحمك الله الى ما ذكره ابن القيم
رحمه الله في هذا الفصل لتعلم ان هذا الرجل ملبوس عليه وانه ما عرف

ما قصده

ما قصده العلماء باعتبار المقاصد واختلافها بتغير الأزمان والأحوال والنيات
وغير ذلك وان ذلك باعتبار ما هو الاصلح لا مطلقا ولا انه كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم مدة حياته وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر كانوا لا يقصدون
الا واحدة ثم لما كان وقت عمر صاروا يقصدون الثلاث الى غير ذلك مما تقدم بيانه
ويقال في الحكم بها قد ثبت عن بعض اكابر الصحابة والتابعين الفتوى
بانها واحدة قال ابن القيم فروى ابو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد
فهي واحدة وهذا اسناد على شرط البخاري ومن قال بذلك من الصحابة
ومن بعدهم طاوس وعطاء بن ابي رباح وجابر بن زيد محمد بن اسحق وكان
يقول خالف السنة ورد الى السنة واسحق بن راهويه في البكر وعمر بن دينار
في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والحسن البصري الذي استقر عليه وحلف
عليه اصحابهم فهذا كلام ابن القيم كما ترى وهو من اشد الناس كلاما في
هذه المسائل واعظمهم انكارا على من خالف السنة وتعصبا للمذاهب ومن
احسن من تكلم في مراعاة المقاصد واعتبارها ولم يثقل نحو ما قال هذا
المتكلم بغير علم اترى انه خفي عليه مراعاة المقاصد في هذه المسائل حيث
قال بعد تقرير هذه المسائل في اعتبار المقاصد وذكر كلام الائمة واختلافهم
في ما اخذوا به والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره ان الحديث اذا
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة
الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نترك لخلاف احد من الناس كائنا من كان

خلاف

فصل ثم قال الوجه الرابع انه من المحال ان يقر الرسول صلى الله عليه وسلم
حكما بينا ظاهرا ويستمر العمل عليه ثم يتفق جمهور السلف الذين هم اعلام الهدى ومصابيح الدجا

لا سيما مثل فاروق دين الله عمر رضي الله عنه والائمة الاربعة المجمع على امامتهم على تغيير
هذا الحكم واطراح قول نبيهم وعمل نبيهم بلا موجب يعلمه ولا محفظون
عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف وهم مجمعون مع ان متى استبانت له سنة فليس
له ان يدعها لقول احد كائنا من كان لا آخر كلام فالواجب ان نقول
هذا القول الموقعان للطلاق نقائه هذا التعرض وعمر من جوابه حيث قال فيه
سبحانك هذا بهتان عظيم ان يستر هذا الجهل الحرام والحكم المتضمن لشرح
الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلون ولا يعلمون
ولا يعلمه الا الوحي ينزل عليه وهو بين اظهرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يعلمه واصحابه يعلمون ويبلغون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يجب
الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ويستمر
هذا الضلال العظيم والخطاء المبين عنكم حتى خلافة الصديق كلها يعمل به
ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطا والضلال المركب صدرا
من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه ان يلزم الناس الصواب فنزل في الجهل
بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه رضي الله عنهم افبح من هذا والله
لو كان جعل الثلاث واحدة خطاء محضا لكان اسهل من هذا الخطا الذي
ارتكبتموه وان ويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسلمين بهيئتهم لكان اقوى
لشأنهم من هذه الادلة والاجوبة الى آخر كلام ويقال ثانيا ان كان
هذا الامر على ما زعمت فما الذي يسوغ ذلك الاستدلال بحديث ركانة
وهو يدل بمنطوقه على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد استحلافه انه ما اراد الا واحدة

انه جعلها واحدة ويمكن ان يقال انه لو اراد ثلاثا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وهذا حديث لا يصح على بطلان هذا الحكم المستقر المستمر الذي كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وصدرا من خلافة عمر بمفهوم هذا الحديث
لو كان صحيحا وهو لا يوافق المنطوق حديث ابن عباس وكيف وقد ذكر ان الناس كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر لا يريدون
ون بذلك الا واحدة وهو الظاهر من المطلق ثم تقول الوجه الرابع انه من المحال
ان يقر الرسول صلى الله عليه وسلم حكما بينا ظاهرا ويستمر عليه العمل الى اخر ما ذكرت
فهل يقول هذا عاقل يدري ما يقول وهل في التناقض اقبح من هذا فان
قلت انما قلت هذا لانهم كانوا لا يريدون الا واحدة وعلى عهد عمر صاروا
يطلقون ثلاثا قيل لا يصح ذلك بوجه اما اولا فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة
وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم
من رد ها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه و
غضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من اقره لتاكيد
التحريم الذين اوجبه الله باللعان ومنهم من الزمه بالثلاث لكون ما اتى به من
الطلاق آخر الثلاث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء
خلافة عمر فطلق ثلاثا واذا تبين لك هذا وتحققته فنقول هذه
المسئلة قد فرغ منها اهل العلم وبينوا عذر عمر رضي الله عنه ونحن
نسوق ما ذكره ابن القيم بكماله ليعلم المسكين انه ما خاض من هذه المضايق

بلغ

لجهجها ولا استوفى من الجانبين حجتها بل انتفخ سحره لما سمع حجج المدفعين للثلاث
واقوال المتعصبين للمذاهب فوقع فيما لا مخرج منه بالتحكم والتهور في القول والحكم
بالعمل وما احسن ما قيل: فذبح لجج ما انت من بحر ضحاها: وذي طرق ما انت فيها
بمهتد: وذي رتب ما انت ممن اباها الرتقى: وذي خلع ما انت منها على وعد
قال ابن القيم رحمه الله تعالى فان قيل فقد ذكرتم اعذار الائمة الملزمين بالثلاث
على تلك الاحاديث المخالفة لقولهم فما عذركم انتم عن امير المؤمنين وثاني الخلفاء
الراشدين المحدث الملهم الذي امرنا باتباع سنته والاقتداء بها فتظنون
به انه كان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده والصحابة في عهده
يجعلون الثلاث واحدة مع انه ايسر على الامة واسهل وابعد من الحرج ثم
يعمد الى مخالفة ذلك برأيه ويلزم الامة بالثلاث من قبل نفسه فيضيق
عليهم ما وسعه الله تعالى ويعسر ما سهله ثم يتابعه على ذلك اكابر الصحابة
ويوافقونه ولا يخالفونه ثم هب انهم خافوا منه في حياته وكلا فانه كان اتقى
لله سبحانه وتعالى من ذلك وكان اذا بانت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع
اليه وكان الصحابة اتقى لله تعالى واعلم بدان يأخذهم لومة لائم في الحق وان
يمسكوا عنه خوفا من عمر رضي الله عنه فقد × الامر بين الوضوح في عمر رضي الله عنه
والصحابة معه وبين رد تلك الاحاديث اذا لضعفها واما لنسخها وخفي علينا
الناسخ واما بتأويلها وبالجملة حملها على محل يصح ولا ريب ان هذا اولى لتقية
حق الصحابة الذين هم اعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من جميع من بعدهم
قيل لعمر الله ان هذا سؤال وارد مثله اهل العلم وانه ليحتاج الى الجواب

× لعله حار

بخاف كاف فنقول الناس هنا طائفتان طائفة اعتذرت عن هذه الاحاديث
لاجل عمر ومن وافقه وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه ولم ترد الاحاديث
فقالوا الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هي علينا لا بحسب الازمنة
والامكنة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على
الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق اليه تغير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه
النوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير
التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة
فشرع في التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وعزم على التعزير بتحريق
البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعذيب المعقوبة الى غير
من يستحقها من النساء والذرية وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب
واخبر عن تعزير مانع الزكاة باخذ شطر ماله وعزر بالعقوبات المالية في
عدة مواضع وعزر من مثل بعبده باعتاقه عليه واعتاقه عليه وعزر بتضعيف
الغرم على سارق ما لا قطع فيه وكاتم الضالة وعزر بالحرمان قربان النساء ولم
يعرف انه عزر بدرة ولا حبس ولا سوط وانما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم
وكذلك اصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس
وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر وحرق
قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية وكان له رضي الله عنه في التعزيرات
اجتهاد وافقه عليها الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للامة و
حدوث اسباب اقتضت تعزيره لهم بما رد عليهم لم يكن مشروعا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها فمن ذلك انهم
لما ادمنوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه لو كان قليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعله عمر ثمانين ونفى فيه ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق
الضرب ومن ذلك اتخاذه دار السجن ومن ذلك ضربه للنوائح حتى بدا شعرها
وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس من احكام الثابتة الازمنة التي
لا تتغير بالتغيير بل التابعة للمصالح وجودا وعدما ومن ذلك انه رضي الله
عنه لما رأى الناس قد اكثروا من الطلاق في الثلاث رأى انهم لا ينتهون عنه الا
بعقوبة فرأى الزامهم بها عقوبة لهم ليكفهم عنها وذلك امام التعزير العارض
الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي من
الارض وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا عن الاجتماع بنسائهم
فهذا له وجه واما ظن ان جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط
وقد زال كما ذهب الى ذلك في متعة الحج اما مطلقا واما متعة الفسخ فهذا
وجه آخر واما القيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة كما
قام عنده مانع من بيع امهات الاولاد ومانع من اخذ الجزية من فضلا
بني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث فان الحكم ينتفي لانتفاء شرطه
او لوجود مانعه والالزام بالفرقة فسخا لا مطلقا لمن لم يلتزم بالواجب ما
يسوغ فيه الاجتهاد لكن بأن يكون حقا للمرأة كما في العنة والايلاء والعجز
من النفقة والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك وتارة يكون حقا للزوج كالعيوب
المانعة او استيفاء المعقود عليه او كماله وتارة يكون حقا لله كما في

تفريق الحكمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب وكما
قع الطلاق المولي اذا لم يف في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف وكما قال
بعض السلف موافقهم عليه بعض اصحاب احمد انها اذا تطاوعا على الأبتان
في الدبر فرق بينهما وقريب من ذلك ان الأب الصالح اذا امر ابنه بالطلاق
لما يراه من مصلحة الولد فعليه ان يطيعه كما قال احمد رحمه الله وغيره واحتجوا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمر ان يطيع اباه لما امره بطلاق
زوجته فالالزام اما من الشارع واما من الامام بالفرقة اذا لم يقم الزوج بما
لواجب هو من موارد اجتهاد واصل هذا ان الله سبحانه لما كان يبغض
الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه ابليس حيث يفرح
بذلك ويكرم من يكون على يديه من اولاده ويدنيه منه ويفارق طاعة
ربه بالنكاح الذي هو واجب او مستحب وتعريض كل من الزوجين للفجور
والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق وكان مع ذلك قد يحتاج اليه الزوج
او الزوجة وتكون المصلحة فيه شرعية على وجه يحصل به المصلحة وتندفع به
المفسدة وحرمه على غير ذلك الوجه فشرعه على احسن الوجوه واوفرها بالمصلحة
الزوج والزوجة فشرع لهان يطلقها طاهرا من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها
حتى تنقضي عدتها فان ذلك الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل الى
لم الشعث واعادة الفراش كما كان والا تركها حتى انقضت عدتها فاذا
تبعتها نفسه كان له سبيل الى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها
وان لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت وجعل العدد ثلاثة

قرءٍ ليطول زمن المهلة والاختيار فهذا هو الذي شرعه واذن فيه ولم يأذن في
ابانتها بعده الا بالتراضي بالفسخ والافتداء فاذا طلقها مرة بعد مرة
بقي له طلقة واحدة فاذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ولم يحل له ان
ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت او طلاق فاذا
علم ان حبيبه يشير الى عزم فيحضه به دونه امسك عن الطلاق فلما رأى عمر
امير المؤمنين ان الله سبحانه عاقب الطلاق ثلاثا بأن حال بينه وبين زوجته
وحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره علم ان ذلك لكراهة الطلاق المحرم و
بغضه له فوافقه امير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثا جميعا بأن الزمه بها
وامضاها عليه فان قيل كان اسهل من ذلك ان يمنع الناس من ايقاع
الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله فلا يقع المحذور
الذي يترتب عليه قيل نعم لعمر والله كان يمكنه ذلك ولكنه ندم عليه في
آخر ايامه ووددانه كان فعله قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في مسند عمر
اخبرنا ابو يعلى حدثنا صالح ابن مالك حدثنا مجالد بن سعيد ابن ابي مالك
عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث
ان لا اكون حرمت الطلاق وعلى ان لا اكون انكحت الموالي وعلى ان لا اكون
قتلت النوائح ومن المعلوم ان رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي
الذي اباحه الله تعالى وعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ولا الطلاق
المحرم الذي اجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجامع
فيه

صه ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا كله مع ابين المحال ان يكون عمر
رضي الله تعالى عنه اراده فتعين قطعا انه اراد تحريم ايقاع الثلاث فعلم
انه انما اوقعها لاعتقاده جواز ذلك وله ذلك قال ان الناس قد استعجلوا
في شيء كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وهذا كله كالصريح في انه
غير حرام عنده وانما امضاه لان المطلق كانت له فسحة مع الله تعالى في التفريق
فرغب عما فسحه الله تعالى له الى الشدة والتغليظ فامضاه عمر رضي الله عنه
فلما تبين له بالاخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على ان لا يكون حرم عليهم
ايقاع الثلاث ومنعهم منه وهذا هو مذهب الاكثرين مالك واحمد وابي
حنيفة رحمهم الله تعالى فرأى عمر رضي الله عنه ان المفسدة تندفع بالزامهم به
فلما تبين له ان المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الامر الا شدة اخبر
ان الاول كان عدوله الى تحريم الثلاث الذي يندفع المفسدة من اصلها
واندفاع هذه المسئلة بما كان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر واول خلافة عمر رضي الله عنهم اولا من ذلك كله ولا يندفع الشر والفساد
بغير البتة ولا يصلح الناس سواه ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا
الى احد امرين لا بد لهم منهما اما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعله وتابع عليه اللعنة واما التزام الاصار والاغلال ورثية
جيبته حسرة والذي شرعه الله ورسوله عليه السلام ودلت عليه السنة

الصحيحة الصريحة يخلص من هذه وهذه ولكن تأبى حكمة الله تعالى ان يفتح للضالين
المتقدمين لحدوده الراغبين عن تقواه وطاعته ابواب الفرج واليسر والسهولة
فان الله سبحانه وتعالى انما جعل ذلك لمن اتقاه والتزم طاعته وطاعة رسوله
كما قال تعالى في السورة التي بين فيها الطلاق واحكامه وحدوده وما شرعه لعباده
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال فيها ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال
فيها ومن يتق الله يكفر عنه سيآته ويعظم له اجرا فمن طلق على غير تقوى الله
كان حقيقا ان لا يجعل الله له مخرجا وان لا يجعل له من امره يسرا وقد اشار
الى هذه بعينه الصحابة حيث قال ابن عباس ومن يتق الله يجعل له مخرجا لمن طلق
امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى ربه فبانت منه امرأته وقال ابن مسعود لمن طلق امرأته ثلاثا
فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا
وقال الاعمش عن مالك عن الحارث عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ان عمي طلق
امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم
يجعل له مخرجا فقال انا لا نحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه والله
قد مرت سنته في خلقه بان يحرم الطيبات شرعا وقدرا على من ظلم و
تعدى حدوده وعصى امره وان ييسر للعسرى من يخل بما امره به
فلم يفعله واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه كما انه ييسر لليسرى
لمن اعطى واتقى وصدق بالحسنى فهذه نهاية اقدام الناس في باب
الطلاق فماذا ينبغي ان يقال اذا خفي على اكثر الناس حكم الطلاق
ولم يفرقوا بين الحلال والحرام منه جهلا او قصدا الطلاق المحرم يظنون انه

جائز اهل

نجائز اهل يستحقون العقوبة بالالتزام به لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي امرهم
الله به واعرضوا عنه ولم يسئلوا اهل العلم كيف يطلقون وماذا يبيح لهم من
الطلاق وما يحرم عليهم منه ام لا فقيل لا يستحقون العقوبة لأن
الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرا الا بعد قيام الحجة ومخالفة أمره
كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اجمع الناس على ان الحدود
لا تجب الا على من كان عالما بالتحريم متعمدا لا تكاب اسبابها والتعزيرات
ملحقة بالحدود فهذا موضع نظر واجتهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له فمن طلق على غير ما شرع الله تعالى جاهلا
ثم علم وندم وتاب فهو حقيق بأن لا يعاقب وان يفتى بالمخرج الذي
جعله الله لكل من اتقاه ويجعل له من امره يسرا والمقصود ان الناس
لا بد لهم في باب الطلاق من اجل ثلاثة ابواب يدين منها أحدها باب
العلم والاعتدال الذي بعث الله به رسوله عليه السلام وشرعه الامة رحمة
بهم واحسانا اليهم والثاني باب الاصار والاغلال الذي فيه من العسر و
الشدة والمشقة ما فيه والثالث باب المكر والاحتيال الذي
فيه من الخداع والتحليل والتلاعب بحدود الله واتخاذ آياته هزوا وما
فيه ولكل باب من الطلقين وغيرهم جزء مقسوم انتهى ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى
فهذا طريق العدل والاحسان والتحلي بجلية العلم والمعرفة لا طريق
اهل التعسف والتكلف من بني الزمان الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام

× ولا تفان صح

وما كان عليه أئمة الإسلام الذين إذا تكلموا في العلم يتكلمون وبه ينطقون
وله يفعلون وإليه يدعون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

فصل إذا تبين لك ما ذكره ابن القيم رحمه الله عرفت حينئذ خطأ
من اعترض بغير علم على من قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
هذا أمر حكم بين ظاهر فتم مستقر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن أبي بكر وصدر من خلافة عمر وان عمر ومن معه ومن بعده
من الأئمة لم يغيروا هذا الحكم ويطرحوا قول نبيهم وعمله وعمل من
بعده بلا موجب يعلمونه ويحفظونه فلعمر الله لقد علموا موجب ذلك
فعملوا بما شرعه لهم صلى الله عليه وسلم من التعزيرات التي فعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنفسه كحرمانه من استحق سلب القتيل وقد
مضت السنة على ان من قتل قتيلا فله سلبه وغير ذلك فالموجب لاطراح
هذا العمل ما رآه الخليفة الراشد من المصلحة الراجحة في تعزير من
استعجل في أمر كان لهم فيه اناءة وتوسعة وتعدوا حدوده وما
شرعه رسوله في الاطلاق ولكن الذي اوجب لهذا الرجل التهور بهذه المقالة
قلة العلم وقصور الفهم وعدم اطلاعه على هذه الأحكام التي شرعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها اصحابه من التعزيرات بقدر المصلحة
فحمله جهله بهذه الأحكام على رد النصوص الصحيحة من غير نظر فيها
ونظر فيما يعارضها من الأحاديث التي لا تصح والآراء التي لا مستند

لها من كتاب ولا سنة فلو وقعت النصوص من قلبه موقعا بحيث لو اجتمع اهل الارض على خلافها وتركوا العمل بها لكان عليه ان ينشر بها الناشيين وان يقطع ارباا رباا ولا يلتفت على تركها ولا يطعن فيها بغير علم فكيف بردها بالاصح من الاحاديث فكيف اذا كان الحديث المعارض لها موافقا لها يطلقه وانما عارضها بمفهوم ما وبفضول كلام لا حقيقة له عند التحقيق فان الباطل لا يروج عند ذوي الالباب السليمة والعقول المستقيمة وان زخرفه ورنقه صاحبه بانواع الزخارف فقول هذا القائل هذا من يعلمه ويحفظه يعلم انهم حفظوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب لهم اطراح قوله وعمله وعمل من بعده وان ما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ليس بحق ولا صواب وان له الكل علة وحكما لم يبين وينكشف الا لمن حاشاه وكلا فانهم ما جهلوا السنة في ذلك ولا اطرحوا قول نبيهم وعمله ولكنهم علموا من ترك سنته في الطلاق بما شرعه لهم وفعله من العقوبات التي تقدم ذكرها في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى فاذا تبين هذا علمت ان قوله ومن ظن بهم ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن ظن بهم ظن السوء فعليه دائرة السوء وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا فيقال له من ظن بهم ذلك فحقيق به ذلك

ونعوذ بالله من ظن السوء بعلماء السنة وائمة الدين وكذلك من ظن ان الصحابة
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدر من خلافة
عمر ومنهم عمر ومن وافقه على العقد بد من كان على عهد ابي بكر انهم كانوا مستمرين
على هذا العمل المحرم والضلال المبين عند هذا القائل والرسول صلى الله عليه
وسلم بين اظهرهم يعلم ذلك بل يفعله ثم توفي صلى الله عليه وسلم وهم على
ذلك واستمر العمل عليه في عهد ابي بكر ثم توفاه الله على ذلك حتى كان في خلافة
عمر ثم تبين الحق والصواب فالزمهم بد فمن ظن بهم ذلك فقد ظن بهم ظن
السوء ومن ظن بهم ظن السوء فعليه دائرة السوء وغضب الله عليه ولعنه
واعد له جهنم وساءت مصيرا ونعوذ بالله من العقل على الله بلا علم فصل
ثم قال الوجه الخامس انه لو لم يكن في ذلك الا التنزه واستبراء الدين و
العرض كما قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث بكماله ثم
نقل كلام ابن رجب عليه وساق آثارا واقوالا عن العلماء في هذا الشأن
والجواب ان يقال هذه وصمة عظيمة وزلة وخيمة ذميمة
لو القارها بالأمة لندم على ذلك زلة المكسعي على قوسه والفرزدق
على عرسه فما اقبحها من زلة وما اعظمها من هذلة

ان كان

ان كان التنزه واستبراء الدين والعرض في ترك العمل بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلاحرج هلا بهذا التنزه واستبراء العرض فاعرف
لهذا القول ما اقبحه وابشعه فان هذا القول دائر بين امرين
اما ان يكون ما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة باستمرار
هذا العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدر من خلا
فة عمر من قسيم الحرام عندهم ويكون ما رآه عمر رضي الله عنه من العقوبة من
قسيم الحلال فيكون قد انقرض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
ابي بكر وسنتين او ثلاث من خلافة عمر وهم مرتكبون لهذا الامر المحرم و
الضلال المبين ولم يتنزهوا عنه ولا استبرءوا لدينهم وعرضهم بل تقوا في الله
رسوله وخليفته وهم على هذا العمل المحرم وهذا لا يقوله من يؤمن بالله واليوم
الآخر واما ان يكون ما رآه عمر من قسيم الحرام وحاشا وكلا وما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته الصديق من الحلال عندهم
فيكون كلامه هذا من قلب الحقائق والاحتجاج باعظم ما يدل على التحريم
لا الاباحة والافاوجد الاستدلال بالحديث ان كان ما عليه العمل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته هو الحلال وما رآه عمر رضي الله عنه
هو الحرام او العكس فان كان الامر كذلك فما الامور المشتبهات التي
قد كان بينهما حتى يكون من ترك هذه المشتبهات فقد استبرء

له بيد وعرضه فان لم يكن بينهما امور مشتبهات لزم احد الامرين و
ارتكاب احد الضررين والقول بهذا من ابطل الباطل واضل الضلال و
الحق الذي ندين الله به ان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده
انه هو الحق والصواب فلا يسعنا غير ذلك وما رآه عمر رضي الله عنه ووافقه
عليه الصحابة والائمة بعده من العقوبة به فهو حق وصواب وهو مما شرعه الله و
رسوله فمن عوقب به من ترك السنة وركب الاحمقة وتعدى حدود الله فيما
شرعه فلا يكون الفاعل له فاعلا للحرام ومن عمل بالسنة الصحيحة الصريحة كان
قد احق بالحق واسعد بالدليل فلم يكن هنا حرام بين بل كله حلال وليس
بينهما امور مشتبهات بل من عمل باحدهما فقد اخذ باصل اصيل و
مذهب جليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين وسلم تسليما كثيرا تم بحمد الله النسخة المسماة حلل الوثاق في
احكام الطلاق ثامن ذي القعدة سنة ٩٥٣ بقلم الفقير الى الله محمد بن اسحاق
بن حمد بن عتيق غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ولمن قرأها [illegible]